المطلق والعام عند الأصوليين

دراسة تطبيقية

أ.م.د خليل إبراهيم طه

الجامعة العراقية/ كلية أصول الدين

المقدمة

الحمد لله الذي عم فضله على خلقه وشمل برحمته من أَطاعه وعصاه، والصلاة والسلام على نبيه الذي اطلق يوم الفتح من عاداه، وعلى آله وصحبه ومن وآلاه.

وبعدُ...

فأَول ما يصرف إليه الهمم العوالي، وتنشغل به الأَيام والليالي، تعلم الشريعة، ومن أَهم فروعها علم أَصول الفقه، فهو أَكثرها نفعًا، وأَعلاها قدرًا وشرفًا، وأَدقها مسالكًا، واخص أَبواب أصول الفقه في ذلك هو باب مدلولات الأَلفاظ، فهي من اعظمها واسماها علوًا، وبها نتمكن من معرفة مراد الشرع من النصوص، فمن أَراد أَن ينهل من العذب الفرات فلابد له من دراية بالدلالات، ومن بين ما دعت الحاجة الماسة إليه هو التمييز بين العام والمطلق منها، وذلك لتشابه كبير بينهما.

والحقيقة أَنّ الإشكال الحاصل عند بعض طلبة العلم في التمييز بين العام والمطلق هو السبب الأَساس في كتابتي هذا البحث.

وأَما منهج البحث فأَني قدمت المطلق على العام؛ وذلك من باب تقديم الخاص على العام، وهو ما تعارف عليه جمهور علماء الأصول في كتبهم، ثم إني حاولت إيجاد ما يميز العام عن المطلق، مع ذكر تطبيق لكل مسألة منها.

اقتضت طبيعة البحث أَن يتكون من مبحثين تسبقهما مقدمة وتتبعهما خاتمة بأَهم نتائج البحث:

المبحث الأَول: تعريف المطلق والعام واهم ما يمتاز به احدهما عن الآخر، فيه مطالب أربعة:

المطلب الأَول: تعريف المطلق والعام، والفرق بين التعريفات.

المطلب الثاني: ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث صيغ كُلّ منهما.

المطلب الثالث: ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث حكم كُلّ منهما.

المطلب الرابع: ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث دلالة كُلّ منهما.

المبحث الثاني: ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث التخصيص والتقييد ودخول أل التعريف عليهما:

المطلب الأَول: ما يمتاز به التخصيص عن التقييد.

المطلب الثاني: ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث دخول أل التعريف عليهما.
الخاتمة.

المبحث الأول
تعريف المطلق والعام واهم ما يمتاز به احدهما عن الآخر

المطلب الأول: تعريف المطلق والعام، والفرق بين التعريفات

أولاً: تعريف المطلق:

لغة: من الإطلاق، وهو التَّخلية والإرسال فهو المرسل، يُقَالُ: انْطَلَقَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ انْطِلَاقًا. أي: الخالي من القيد[١].

اصطلاحًا: اختلفت ألفاظ الأصوليين في تعريف المطلق، إلاّ أنها تدل على معنى واحد، وهو كما يأتي:

- عرفه ابن عبد الشكور بأنه: «ما دل على فرد ما منتشر»[٢].
- عرفه الآمدي بأنه: «اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»[٣].
- عرفه ابن قدامة المقدسي بأنه: «التناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه»[٤].
- عرفه الشوكاني بأنه: «ما دل على شائع في جنسه»[٥].

ثانيًا: تعريف العام:

لغةً: مشتق من عم يعم وهو الشمول، يقال مطرٌ عام أي شامل، وعم الشيء بالناس يعم عما فهو عام إذا بلغ المواضع كلها ورجلٌ مُعَمَّم يعم الناس بمعروفه، ومنه قول النبي ﷺ: «**سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ**»[٦]، أي بقحطٍ يعم جميعهم والعامة خلاف الخاصة[٧].

اصطلاحًا: تتقارب ألفاظ الأصوليين في رسم حد العام وهو كما يأتي:

- عرفه القرافي، بأنه: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد»[٨].
- عرفه أَبو الحسين البصري بأنه: «كلام مستغرق لجميع ما يصلح له»[٩].
- عرفه الرازي بانه: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[١٠].
- عرفه الزركشي بأنه: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر»[١١].

يدل تعريف كل من العام والمطلق على الآتي: من خلال تعريف المطلق يتضح بأنه لفظ خاص، وبذلك قد صرح كثير من الأصوليين[١٢]:

قال عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي: «المطلق من أَقسام الخاص لأَن المطلق وضع للواحد النوعي»(١٣).

ويرى بعض الأصوليين أَن المطلق من أَقسام العام، ومن ذلك ما قاله العلائي: «العموم يقع على قسمين: عموم الشمول، وعموم الصلاحية، وإن كان العموم في الأَول أقوى منه في الثاني، وعموم الصلاحية هو: المطلق، **وتسميته عاماً بسبب أن موارده غير منحصرة، لا لأَنه في نفسه عام**»(١٤).

كما أَنّه يدل على فرد شائع في جنسه، دون قيد يقلل من ذلك الشيوع(١٥). فالمطلق هو: اللفظ الدال على ماهية مشتركة بين عدة أَنواع أَو أَصناف أَو أَفراد يصلح لان يراد به أَي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد مثل كلمة (جريمة) أَو (زرعة) أَو (حيوان)(١٦).

وما يمتاز به العام من خلال التعريف هو أَن العموم تناول اللفْظ لجميع ما صلح له، فالعموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتقّ مِن هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأَنَّ المصدر الفِعْل، والفِعْل غير الفاعل.

الفرق بين المطلق والعام من خلال التعريف ما يأتي:

أَولاً: إن هناك تمايزًا بين معنى (المطلق) ومعنى (العام)، فالمطلق يدل علىٰ الشيوع المنتشر في جنسه، أَما العام فأَنه يدل على الشمول المستغرق لجنسه؛ ولذا فالأولى أن يُطلقَ عليه (المطلق) لصفة الشيوع كما صرح بذلك الأصوليون بقولهم: المطلق هو الشائع في جنسه لدلالته على الانتشار في الجنس لغةً واصطلاحاً، ومادة (شيع) في اللغة تدل على أَصلين: يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى مُعَاضَدَةٍ وَمُسَاعَفَةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى بَثٍّ وَإِشَادَةٍ(١٧).

والمطلق يتعلق بالمعنى الثاني (الشياع)، وهو كون الشيء مبثوثًا، أَي: منتشرًا في جنسه، ومنه قَوْلِهِ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(١٨)، فقد اكد الله تعالى في هذه الآية على أَنّه أَعدّ للذين يحبون انتشار الفاحشة في الذين آمنوا أَعدّ لهم عذابًا في الدنيا والأَخرة، بينما يُطلَقَ على معنى (العام) العموم؛ لدلالته على الشمول لجنسه لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: ومن هذه التعريفات يلاحظ أَيضًا أَن هنالك تمايزًا بين عمل (المطلق) وعمل (العام).

فأما المطلق: فأنه يتناول فردًا غير معين، بمعنى أن ذلك الفرد المتناول بالمطلق فرد منتشر شائع في جنسه، دون قيد يقلل من ذلك الشيوع(١٩).

ومـن تطبيقاتـه: قولـه تعـالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٢٠]، فـاللفظ (رقبـة) خاص يتناول وجوب تحرير شخص واحد مستعبد، إلا أنه غير معين من بين أفراد جنسه من خلال عدم تقيده بأي قيد يقلل من شيوعه بين أفراده، حيث دل هذا النص على أن المطلوب هو عتق رقبة من غير ملاحظة أن تكون متصفة بصفة معينة كالإيمان كما في كفارة القتل أو غير ذلك من الصفات [٢١].

أما العام: فأنه يشمل جميع الأفراد بلا حصر، وأن العموم من صفات الألفاظ لدلالة اللفظ على استغراقه لجميع أفراده، وهو يمتاز عن الخاص بأن اللفظ إذا دل على فرد واحد كرجل، أو اثنين كرجلين، أو كمية محصورة من الأفراد كرجال ورهط ومائة وألف، فليس من ألفاظ العموم. وأن الفرق بين العام والمطلق والذي هو جزء من أقسام الخاص، أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده دفعة واحدة.

ومـن تطبيقاتـه: قولـه تعـالى: ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾، أن لفـظ (كـل) مـن صـيغ العمـوم وهـي تقتضـي الاسـتغراق والعمـوم مطلقـاً، فالآيـة فـي ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ﴾ صـرحت علـى العموم؛ لشمولها العاقل أو غيره من المخلوقات بالموت.

ثالثاً: إن اللفظ المطلق: (عمومه بدلي) أما العام: (عمومه شمولي).

فالمطلق: فلا يعم جميع الأفراد، وإنما يخص فرد بلا تعيين، فهو لا يتناولها دفعة واحدة، إنما صفة تناوله لأفراده تكون على سبيل البدلية وهي كون صلاحية اللفظ لجميع معانيه ليس دفعة واحدة.

ومن تطبيقاتـه: لفظ (جريمة) فهو مطلق موضوع لكل فعل محظور معاقب عليه مع قطع النظر عن نوع أو صنف أو فرد الجريمة، والتي قد ترد في بعض نصوص القانون أو على ألسنة الناس منفردة دون تقييد يلحظ قابليتها لأكثر من معنى، فقد تكون جريمة قتل، أو جريمة سرقة، أو سطو مسلح، أو غيرها من الجرائم قبل التقييد، وكما راينا في المثال حال تنزيله في الواقع على المعاني التي يحتملها الإطلاق نجده يشمل فرداً واحدً هو بدل عن المعاني الأخرى[٢٢].

أما العام: فأنه يشمل جميع الأفراد بلا حصر، فيتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد من غير حصر كون اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منه.

ومن تطبيقاته: حديث النبي ﷺ: «**من ألقى سلاحه فهو آمن**»[٢٣]، فلفظ (من ألقى) عام يدل على استغراق كل فرد تخلى عن سلاحه من غير حصر في فرد معين أو أفراد معينين[٢٤].

فالعام هو مستغرق وفي حال تنزيله على جميع أفراده، فهو يشمل كل الأفراد كما رأينا في المثال السابق، وهذا هو المراد بقول الأصوليين: «عموم العام شمولي»[٢٥].

ومن أقوال العلماء في ذلك ما يأتي:

- قالَ: الزركشي: «العموم يقع على مسمى عموم الشّمول، وهو المقصود هنا، وعموم الصّلاحية، وهو المطلق، وتسميته عامًّا باعتبار أنّ موارده غير منحصرةٍ لا أنّه في نفسه عامٌّ
- هذا يعني أن تسميته عاماً باعتبار أن أفراده التي يستعمل في كل فرد منها على البدل غير منحصرة، وهو ليس من أقسام العام قطعاً لان المعتبر في العام من خلال حده وتعريفه هو تناول اللفظة جميع أفرادها دفعةً واحدة، وذلك غير متحقق في المطلق
- وهو ما صرح به الزركشي بقوله: ويقال له: عموم البدل أيضاً والفرق بينهما: أنّ عموم الشّمول كلّيٌّ، ويحكم فيه على كلّ فردٍ، وعموم الصّلاحية كلّيٌّ، أي لا يمنع تصوّره من وقوع الشّركة»[٢٦].
- قال ابن بدران: «العام عمومه شمولي وعموم المطلق بدلي فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة والفرق بينهما أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة»[٢٧].

«فعموم العامّ شمولٌ بخلاف عموم المطلق، نحو: رجلٍ وأسدٍ وإنسانٍ فإنّه بدليٌّ حتّى إذا دخلت عليه أداة النّفي أو أل الاستغراقيّة صار عامًّا فليس ما صدق المطلق والعامّ واحدًا كما توهّم بل ما صدق الأول ألفاظ عمومها بدليٌّ وما صدق الثّاني ألفاظ عمومها شمولي»[٢٨].

المطلب الثاني: ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث صيغ كلٍ منهما

هنالك تمايز حاصل بين العام و المطلق من خلال صيغ كل منهما، وبحيثيات مختلفة من تلك الجوانب أَو الحيثيات التي سنتناولها هي الفرق بينهما من حيث تحديد الصيغ وعدمه، من حيث صفة صيغة كُلٍ منهما، ومن حيث تناول صيغة كل منهما لمدلولها فالمطلق يكون في الصفات والعام يكون في الذوات.

أَولاً: من حيث تحديد الصيغ وعدمه: فأَن صيغ المطلق غير محددة، بينما صيغ العموم بخلاف ذلك فهي محددة[٢٩] ومحصورة لغة، أَو شرعًا، أَو عرفًا، أَو عقلاً[٣٠].

ثانيًا: من حيث صفة صيغة كُلٍ منهما: ومع وجود الفوارق بينهما؛ إلاّ أنَّ كلاهما مشترك معنوي؛ لأَنّه موضوع لقدر مشترك بين ما يندرج تحته من الأَنواع أَو الأَصناف أَو الأَفراد أَو الأَجزاء، ويتناوله دفعة كما في العَام، أَو بالتناوب كما في المطلق[٣١].

ثالثًا: إن المطلق يكون في الصفات والعام يكون في الذوات [٣٢].

تطبيقات اختصاص المطلق في الصفات:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾[٣٣] وذلك ظاهر المثال من خلال الإطلاق الوارد في الآية من خلال امرين هما:

١. الظاهر في صفة البقرة المطلوب ذبحها هو أي حيوان يصدق عليه اسم بقرة. أَيًا كانت هذه البقرة، ولو كانت عرجاء أَو عوراء أَو غير ذلك من الصفات .

قال الرازي في تفسير الآية: «أَنَّ قوله تعالى: بقرة لفظة مفردة منكرة والمفرد المنكر إنما يفيد فردًا معينًا في نفسه غير معين»[٣٤].

٢. فيمن يتولى أَمر الذبح فهو كذلك غير متعين، فكيفما فعلوا في ذبحها أَجزأهم أَعني واحدا أَو اثنين أَو جماعة.

تطبيقات اختصاص العام بالذوات ما يأتي:

١. ما قاله تقي الدين بن النجار:«بل الواجب أَنَّ ما دل على العموم في الذوات».

واستدل **(رحمه الله)** على ذلك: بأَن اللفظ العام يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا يخرج عنها ذات إلا بدليل يخصها. فمن أَخرج شيئًا من تلك الذوات، فقد خالف مقتضى العموم.

ثم ساق لذلك مثالاً فقال: ومثال ذلك: إذا قال شخص: من دخل داري فأعطه درهمًا فتقتضي صيغة العموم في كل ذات صدق عليها أَنّها الداخلة.

وبعد أَن ساق هذا المثال ردًا على من اعترض على ذلك الاستدلال قال: فإذا قال قائل: هو مطلق في الأزمان فأعمل به في الذوات الداخلة الدار في أول النهار مثلاً، ولا أَعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأَنّه مطلق في الزمان، وقد عملت به مرةً، فلا يلزم أَن أَعمل به أُخرى لعدم عموم المطلق.

قلنا له: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذاتٍ دخلت الدار، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار فإذا أَخرجت بعض تلك الذوات، فقد أَخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات[٣٥].

٢. **ومن تطبيقاته أَيضًا:** فهم الصحابة ﷺ أَن اختصاص العام بالذوات من خلال العمل بالنص الشرعي نهيًا كان أَو أَمراً بما يقتضيه من العموم مع تغير الزمان والمكان.

ومنه العمل بعموم مقتضى حديث النبي ﷺ بالنهي عن استقبال القبلة أَو استدبارها في قضاء الحاجة. **عن أَبي أَيوب الأَنصاري، أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**[٣٦]. **قال أَبو أَيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله**[٣٧].

قال ابن عبد البر في شرح هذا الحديث: وهكذا يجب على كل من بلغه شيء أَن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه أَو ينسخه [٣٨].

واستدلوا على وجوب الأَخذ بعموم النص: بأَنّ أَبا أَيوب من أَهل اللسان والشرع، وقد استعمل قول النبي ﷺ: «**ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**»... عامًا في الأَماكن، وهو مطلق فيها، فيكون العام في الأَشخاص عامًا في الأَمكنة [٣٩].

المطلب الثالث: ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث حكم كُلٍ منهما

أَولاً: حكم المطلق

وفقًا للقاعدة العامة التي تنص: «المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصًا أَو دلالةً»[٤٠]، فإذا ورد نص شرعي يحمل حكمًا بلفظ مطلق، وجب العمل به على إطلاقه، ولا يصرف إلى غير ذلك؛ لأن العمل بالنصوص الشرعية على ما تقتضيه دلالتها

من صفات واجب حتى يقوم دليل على خلاف ذلك، وبما أَن اللفظ يدل على شيوع الحكم بين أَفراده، فليس للفقيه أَو المجتهد أَن يحد من ذلك الشيوع بتقييده بأَي قيد مالم يقم دليل على ذلك التقييد، فاللفظ حينما أَطلقه الشرع فهو لوجوب العمل بإطلاقه، وليس لأَجل تقييده في مواطن أخرى ويظهر ذلك جليًّا في الأمثلة الآتية من النصوص الشرعية في تطبيقات قاعدة حكم المطلق.

ومن تطبيقاته:

١. وجوب العمل بمقتضى الإطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[٤١]، في التحريم أَي حرم عليكم التزوج بأمهات زوجاتكم بمجرد إتمام العقد سواء أَحصل الدخول أم لا دل على ذلك ورود النص مطلقًا غير مقيد بدخول في تحريم أَمهات الزوجات، ولفظ ﴿ نِسَآئِكُمْ ﴾ هو اللفظ المطلق هنا إذ أَنّه دال على الماهية المشتركة بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها على حدٍ سواء، وقد أَجمع فقهاء الشريعة على الأَخذ بهذا الإطلاق[٤٢]، حيث لم يثبت دليل شرعي في القرآن أَو في السنة على تقييده، فبقيت مطلقة في تحريم التزوج بأمهات الزوجات سواء حصل الدخول أَمْ لا؛ لورود النص مطلقًا عن قيد الدخول، فأجمع العلماء على الأخذ بهذا الإطلاق؛ إذ لم يثبت دليل تقييده في القرآن ولا في السنة[٤٣].

٢. وجوب العمل بمقتضى الإطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٤٤]، وإذ لم يحدد النص الشرعي صفة الأَزواج المتوفى عنهن أَزواجهن مدخول بهن أَو غير مدخول بهن فان الحكم شائع في جميع الأَزواج المتوفى عنهن، وهو الاعتداد أَربعة اشهر وعشرة أَيام.

ثم أَن لفظ: ﴿ أَزْوَٰجًا ﴾ في هذه الآية الكريمة جمع منكر مفرده زوج، والجمع المنكر من المطلق، قال الشوكاني: «الراجح أَن الجمع المنكر من قبيل الخاص؛ لأَن دلالته على أَقل الجمع قطعية، كدلالة المفرد على الواحد»[٤٥].

ثانيًا: حكم العام

اللفظ العام باقٍ على عمُومِه قبل أَن يردَه دليل التَّخصيصُ، أَي إنه إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام ولم يقم دليل على تخصيصه، وجب حمله على عمومه باستغراقه وشموله في إثبات حكمه لجميع أَفراده قطعًا.

إذ إنّ القاعدة في العام تقتضي: أَنّ كل لفظ استغرق ما صلح له دفعة واحدة من غير حصر فهو العام، يجب أن يحمل على عمومه لظهوره في العموم حتى يثبت ما يخصصه ببعض أَفراده فيخرج منه ما اقتضى الدليل المخصص إخراجه، ويبقى على عمومه فيما عداه(٤٦).

ومن تطبيقاته:

وجوب العمل بمقتضى العموم الوارد في قوله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(٤٧)، دلت عبارة الجمع المعرف بال في كلمتي الرجال والنساء على شمول حكم استحقاق الميراث لكل رجل وأمراءة ممن يعودون بسبب من أسباب الميراث للمتوفى، وإن النص الشرعي جاء مثبتًا لذلك الحكم من خلال رده على من قال بأَنّ من لا يحمل السلاح من الأطفال والنساء ليس ممن يرث وهي من عادات الجاهلية، وسبب نزول الآية دل على ذلك(٤٨).

وخلاصة ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث الحكم هو: وجوب العمل بكل منهما بحسب مايقتضيه، فالأَمر الشرعي إذا ما ورد بلفظ مطلق لا يتناول ذلك اللفظ جميع الأَفراد الصالحة للدخول تحت ذلك اللفظ، بل يحصل مراد الشرع بإتيان واحد منها فقط، وبإتيانه تبرأ ذمة المكلف.

ولهذا فقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ مطلق؛ لأَن المأمور بالعتق لم يطلب منه تحرير كل رقبة، بل رقبة واحدة يختارها من بين الرقاب.

أَما العام فيشمل جميع أفراده التي تصلح للدخول تحته، فالأَمر الشرعي إذا ورد بصيغة العموم من الأَلفاظ، فلا يحصل مراد الشرع إلا بعد الإتيان به كاملاً، ولا تبرأ الذمة إلا بالقيام به كاملاً. كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(٤٩) فهو عام؛ لأَن ضميرُ الجمعِ في الواوِ بكلمة ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾و ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ هي للعموم، وقد ثبت ذلك بالسنة النبوية والإجماع، فلا يتم المطلوب الشرعي إلا بقيام الصلاة بشكل دائم بتكرار ذلك كلما تكرر المطلوب مدى الحياة.

المطلب الرابع: ما يمتازبه المطلق عن العام من حيث دلالة كلٍ منهما

هنالك تمايز حاصل بين العام والمطلق من خلال دلالة كل منهما، سنتناول هذه الفروق بينهما من حيث القطعية والظنية، ومن حيث حقيقة دلالة كل منهما.

أولاً: ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث القطعية والظنية:

دلالة المطلق:

مع اختلاف العلماء في صفة دلالة المطلق أهي قطعية أم ظنية[٥٠]؟

أن الخلاف هنا يشبه اختلافهم في دلالة العام، والراجح[٥١] هو أن المطلق من أقسام الخاص، فتكون دلالته قطعية كذلك؛ لأن الحكم على العام حكم على كل فرد من أفراده، والمطلق من أفراد الخاص فيشمله حكمه[٥٢].

تطبيقات في قطعية دلالة المطلق:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٥٣]، فلفظ (رقبة) لفظ مطلق خاص، إذ انه تناول واحداً غير معين من جنسه من الرقاب، فهو غير مقيد بقيد يقلل من شيوعه من بين أفراده، إذ يفيد هذا النص أن المطلوب قطعاً عتق رقبة مع غير ملاحظة أن تكون متصفة بصفة، أو مجردة عنها، فالواجب هو عتق رقبة، بصرف النظر عن كونها مؤمنة أو غير مؤمنة، واحدة أو أكثر[٥٤].

دلالة العام:

مع اختلاف الأصوليين في صِفة دلالة العام الذي لم يُخصّص في استغراقه لجميع أفراده، هل هي دلالة قطعيَّة، أو دلالة ظنِّيَّة؟ إلا انهم لَم يختلفِوا في أنَّ كلَّ لفظ مِن ألفاظ العموم هو موضوعٌ لغةً لاستغراقِ جميع ما يصدُق عليه مِن الأفراد، ولا في أنَّه إذا ورَد في نصٍّ شرعي دلَّ على ثبوت الحُكم المنصوص عليه لكلِّ ما يصدُق عليه مِن الأفراد، إلاَّ إذا قام دليلُ تخصيص على الحُكم ببعضها، فإذا وردَ في النص الشرعي لفظٌ عام، ولم يقُمْ دليل على تخصيصه، وجَب حملُه على عمومه، وإثباتُ الحُكم لجميعِ أفراده قطعًا، فإنْ قام دليلٌ على تخصيصه وجَب حملُه على ما بقِي من أفراده بعدَ التخصيص، وإثبات الحُكم لهذه الأفراد، ظنًّا لا قطعًا، ولا يُخصص عام إلاَّ بدليل يساويه، أو يرجحه في القطعية أو الظنيَّة.

والحقيقة انه لا خلاف بين الأَصوليين على أَن دلالة اللفظ على أَصل المعنى الذي يستقيم به الوضع قطعية سواء كان اللفظ عامًا أَم خاصًا[٥٥].

وإنما الخلاف بينهم في جواز قصر اللفظ على بعض مدلوله المتعدد[٥٦]، وحيث إن المطلق يشبه العام لاسترساله على الأَفراد على سبيل البدل، فيجوز قصره على بعضها إذا قام الدليل على ذلك بإضافة قيد يقلل من شيوعه كالصفة أَو تعريف للنكرة التي هي اغلب ما يأتي بها المطلق، كما جاز قصر العام على بعض أَفراده بالدليل المخصص؛ لأَن الفرق بينهما كما سبق إنما هو في كيفية تناول اللفظ للأَفراد حيث أَن المطلق يتناولها بدلاً، والعام يتناولها دفعة واحدة، وهذا الفرق لا أَثر له في دلالة اللفظ من حيث القطعية والظنية.

ثانياً: ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث حقيقة دلالة كل منهما: فأن المعتبر في المطلق دلالته على الماهية (الحقيقة) من غير قيد يقيدها، ودون ملاحظة التعدد أَو الوحدة، فيما يندرج تحت الماهية من الأَنواع أَو الأَصناف أَو الأَفراد أَو الأَجزاء، فهو لا يخصص في هذه الجهات.

بينما يدل العام على الماهية باعتبار تعددها، أَي: يلاحظ ما يندرج تحته من الأَفراد المشمولين بحكم النص، فهو يتعرض للكثرة الشاملة التي يمكن حصرها إذا خصِّص، فقوله تعالى: ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾[٥٧]، فلفظ (الرقاب) عام يشمل جميع المقاتلين[٥٨].

المبحث الثاني

ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث التخصيص والتقييد ودخول أل التعريف عليهما

المطلب الأَول: ما يمتاز به التخصيص عن التقييد

من المعلوم أَن العام شامل ومستغرق لجميع ما يصلح له من الأَفراد، وأَيضًا فان قصره على بعض أَفراده يكون بالتخصيص[٥٩] أَما تقليل شيوع المطلق من بين أَفراد جنسه يكون بالتقييد[٦٠]، ومن هنا نتطرق إلى الفرق الحاصل للعام في دخول التخصيص عليه عند دخول التقييد على المطلق، وذلك من خلال التعريف وأَقوال العلماء في ذلك مع ذكر تطبيقات لكل منها.

أَولاً: تعريف التقييد

لغةً: تفعيل، مأخوذ من الفعل الرباعي: (قَيَّدَ) يقال: قَيّد الحيوان تقييدًا؛ إذا جعل في رجله قيداً ونحوه من موانع الحركة [٦١].

اصطلاحًا: إضافة قيد إلى اللفظ المطلق واعتبار ذلك في مدلوله، وحيث عرفنا المُقَيّد باسم المفعول فيما سلف بأَنه اللفظ الذي اقترن به ما يحد من شيوعه وانتشاره بين أَفراد جنسه.

ويمكن تعريف التقييد بأَنه: «تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أَفراد جنسه»[٦٢]. من خلال التعريفات يتضح لنا بعض الفروقات بين تخصيص العام، بين تقييد المطلق فالتخصيص إخراج بعض أَفراد العام من الحكم، بعكس التقييد فهو حمل المطلق على المقيد إعمالاً للدليلين وذلك لأَنه لا تعارض بين مفهوم المقيد مع منطوق المطلق إذا أخذ على عمومه لأَن المطلق يصح إطلاقه على بعض الإفراد فهو بدلي و يحُمل مفهوم القيد على البعض الآخر و إن كان يصح لكلا البعضين استعمال لفظ المطلق لكنهما لا يشتركان فيه في آن واحد في المعنى المقصود من المخاطب لأن اللفظ لا يحتمل معناه اشتراكا.

ثانياً: تعريف التخصيص

لغةً: من خصه الإفراد به دون غيره، فالتخصيص الأَفراد[٦٣].

اصطلاحًا: عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات متعددة[٦٤]، كلها تدور في محور واحد هو أَن التخصيص: قصر العام على بعض أَفراده بإخراج بعض مما يتناوله بدليل متصل بالنص أَو مستقل عنه[٦٥].

الفرق بين التقييد والتخصيص عند الأَصوليين، اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

أ. ذهب جمهور الأصوليين ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة– إلى عدم التفريق بين التقييد والتخصيص حيث يطلقون على كل منهما قصرًا أَو تخصيصًا على سبيل الترادف، وذلك؛ لأَن التخصيص عندهم هو: قصر شمول العام على بعض أَفراده بدليل[٦٦]، أَو هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص[٦٧]، والمطلق عندهم نوع من العام فيسمى تقييده قصرًا أَو تخصيصًا.

ب. وذهب الحنفية إلى التفرقة بين التخصيص والتقييد فقالوا: إن التقييد نوع من قصر العام على أفراده، ولكنه لا يسمى تخصيصاً في الاصطلاح، لعدم استقلال الدليل الذي يكون به التقييد عن اللفظ العام في المعنى. وأما التخصيص: فهو «قصر العام بدليل مستقل مقارن للعام في نزوله ومساوٍ له في قوته»[٦٨].

والراجح والله اعلم ما ذهب إليه الحنفية، وذلك لأَن العموم والخصوص بينهما تعارض أَما المطلق والمقيد فلا تعارض بينهما، وهذا ما سنبينه من خلال التطبيقات الآتية.

تطبيقات عدم التعارض بين المطلق والمقيد:

أَولاً: عدم تعارض المطلق والمقيد في حكم حرمة الدم الذي ورد مطلقًا في قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ** ﴾[٦٩] ومقيد في قوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا** ﴾[٧٠]، فلفظ الدم في الآية الأولى مطلق يصح إطلاقه على بعض أَفراد جنسه لذلك من ترك دما مسفوحا فقد ترك الدم ولفظ الدم يصح إطلاقه على الدم المسفوح فالتقييد هنا إعمال للدليلين.

ثانيًا: عدم تعارض المطلق والمقيد في حكم كفارة الظهار في تحرير رقبة مع كفارة القتل الخطاء في تحرير رقبة أَيضًا والتي جاءت مقيدة بصفة الإيمان:

المطلق في قوله تعالى ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾[٧١]، فالرقبة مطلقة هنا.. وفي كفَّارة القتل خطأ فقوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾[٧٢]، فالرقبة مقيدة بصفة الإيمان هنا.

إذ نلاحظ أَنه لا تعارض بين حكم الآيتين كما أَن الحالة مختلفة بالنظر إلى سبب الحكم، وذلك أَن الأولى في الظهار والثانية في القتل الخطأ إذن هذا ليس من باب العام و الخاص لأَن الخاص جزء من العام وهنا القتل الخطأ ليس بجزء من الظهار إذن هذا من باب المطلق و المقيد.

أَما العام والخاص فهناك تعارض ظاهر بينهما كما أَسلفت، ومن تطبيقات التعارض الحاصل بين العام والخاص هو الحكم بحرمة الميتة في قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ** ﴾[٧٣]، والحكم هنا عام في كل ميتة، لكنه خصص بحل ميتة البحر بقوله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْمَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَالدَّمَانِ**»[٧٤]. فالتعارض بينهما ظاهر؛

لأَن الحديث جاء مخصص لعموم الحكم وهو حرمة الميتة فأخرج بعض أَفراد العام من حكم ذلك العموم بحلية أَكلها.

المطلب الثاني: ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث دخول أل التعريف عليهما

من المتفق عليه بين علماء اللغة والنحاة أَن **(أل)، أَو الأَلف واللامُ**، اذا دخلت على النكرة إضافة إليها نوعًا من المعرفة[٧٥] أَو التعريف[٧٦].

أل التعريف[٧٧] تنقسم على ثلاثة أَقسام[٧٨] وهي على النحو الآتي:

١- أل: العهديّة.

٢- أل: الجنسية[٧٩].

٣- أل: الاستغراقيّة[٨٠].

وبما أَننا بصدد دراسة الفرق بين المطلق والعام من الأَلفاظ سنقوم بدراسة أل العهدية والاستغراقية بشكل مفصل لأَن العهدية تدخل على النكرة المطلقة فتقيدها، والاستغراقية لأَنها تدخل النكرة مفردة كانت أَو جمع فتضيف إليها صفة العموم، أَما أل الجنس فلما لها من طبيعة التردد بين الإحاطة والشمول وغير ذلك عند دخولها على النكرة فاني اكتفيت بالإشارة إليها بالهامش بتعريف واهم ما تمتاز به مع الأَمثلة:

أَولا: أل العهدية اصطلاحاً[٨١] هي: التي تدخل على النكرة فتفييدها درجة من التعريف تجعل مدلولها فردًا معينًا بعد أَن كان مبهمًا شائعًا[٨٢].

يقصد بالعهد هنا: الأمر المتفق عليه بين المتكلم والسامع، فهو أمر محدد مفهوم لكل منهما، فتدخل «أل» على الاسم لإفادة المعنى السابق.

نذكر مثال اربع كلمات فيها (أل) هي «الزميل، الصديق، القناطر، النيل» وبين المتكلم والسامع ما يشبه الاتفاق على المقصود بهذه الكلمات الأربع، فدخلت (أل) عليها لإفادة ما يطلق عليه (العهد الذهني)[٨٣].

والذي يميز أل العهدية عن غيرها أَنها لا تفيد العموم عند دخولها على النكرة، بل لمزيد من التعرف للفظ الذي دخلت عليه نفسه.

أنواع أل العهدية:

تنقسم أل العهدية على أَنواع ثلاثة هي:

الأول: العهدي الذكري: وهي التي يعهد مصحوبها بتقدم ذكر نحو: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[٨٤]، فكلمة (فرعون) قرينة على كون (الرسول) موسى عليه السلام؛ لكونه مُرسَلاً إليه ولقومه، وكقوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ﴾[٨٥]، وفائدتها: التنبيه على أن مصحوبها هو الأول بعينه[٨٦].

الثاني: العهد الذهني: وهو أن يكون مدخول (ال) معلومًا لذى المخاطب، نحو: جاء القاضي، إذا كان بينك وبين مخاطب عهد في قاضٍ خاص، نحو قوله تعالى: ﴿إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾[٨٧]، وقوله تعالى: ﴿إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[٨٨].

والثالث: العهد الحضوري: وهو أن يكون مصحوب (ال) حاضراً، كقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[٨٩] أي: اليوم الحاضر، وهو يوم عرفة؛ لأن الآية نزلت فيه[٩٠].

وفي هذا التقسيم ل (أل) العهدية قال السيوطي (**رحمه الله**) فَالْعَهْدِيَّةُ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَصْحُوبُهَا **مَعْهُودًا ذِكْرِيًّا**، نَحْوَ: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ﴾، ﴿فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ﴾ وَضَابِطُ هَذِهِ أَنْ يَسُدَّ الضَّمِيرُ مَسَدَّهَا مَعَ مَصْحُوبِهَا.

أَوْ مَعْهُودًا ذِهْنِيًّا، نَحْوَ: ﴿إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾، ﴿إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ **أَوْ مَعْهُودًا حُضُورِيًّا** نَحْوَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[٩١]، ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٩٢].

عمل أل العهدية عند دخولها على المطلق:

أل العهدية هي أداة للتعريف إذ أنها تدخل على النكرة فتفييدها درجة من التعريف تجعل مدلولها فردًا معينًا بعد أن كان مبهمًا شائعًا، وغالبًا ما يأتي المطلق من الألفاظ على شكل نكرة فأن ثمت علاقة بين المطلق والنكرة أبينها هنا للفائدة.

العلاقة بين المطلق والنكرة: مع عدم الاتفاق في تعريف المطلق عند علماء الأصول[٩٣]، والذي لم نتطرق إليه في بداية البحث بمطلب التعريفات لكل من المطلق والعام، وخلاصته أن عدة أسباب[٩٤] يعود لها ذلك الخلاف، ومِن ثَمَّ فالْخلاف بين العلماء مِن هذه الناحية راجعٌ إلى اختلاف نظرهم إلى نوع الْماهية، أو نوع الْمطلق، أو نوع العموم،

كما فصلنا في الهامش، وعليه فلا تعارُضَ بين الأقوال الثلاثة؛ لاختلاف مبدأ كلٍّ منهم، وإن اختلفت في تحديد الْمطلق وتوجيهه إلاَّ أَنَّ الجميع متفقون في تعريفاتهم للمطلق أَن هناك وجهًا من وجوه الترادف مع النكرة كما بيناه في الهامش السابق.

فالْمطلق إنْ كانَ دالاً على الوحدة شائعاً فهو مرادف للنكرة مطلقًا، وإن كان دالاً على الْماهية من حيث هي– فالنكرة بعضٌ من الْمطلق؛ لدلالة الماهية على الفرد وغيره وإن كان الْمطلق دالاً على العموم مطلقًا بدليًا كان أو شموليًا فالنكرة– أَيضًا– بعضٌ منه؛ لدلالة النكرة على عموم البدل.

فأل العهدية سواء كانت ذكريًا أَو ذهنية أَو حضورية اذا دخلت على المطلق أَضافت له بالتعريف نوع من التقيد مثال ذلك: أل العهدية: قولك لزميلك في المدرسة (جاء المدرسون) فإن أل الداخلة على المدرسين ليست استغراقية، لاستحالة مجيء جميع المدرسين، وإنما هي عهدية لمدرسي مدرستكم أَو كليتكم.

يدلل على صحة ذلك ما نقل عن أَهل الصنعة في هذا الفن:

قال ابن بدران: «ما عرف بلام العهد لا يكون عاما؛ لأنه يدل على ذات معينة نحو لقيت رجلا فقلت للرجل»[٩٥].

وقال كذلك: والمعرف بِاللَّامِ العهدية لَا يكون عَاما لدلالته على ذَات مُعينَة نَحْو لقِيت رجلا فَقلت للرجل[٩٦].

وقال ابن النجار: «و (لا) يعم» أي: «اسم جنس معرف تعريف جنس» مع قرينة عهد اتفاقا. وذلك كسبق تنكير نحو قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[٩٧]؛ لأنه يصرفه إلى ذلك فلا يعم إذا عرف ونحو قوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا﴾[٩٨]...»[٩٩].

قال الزركشي: والصَّحِيحُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِلَفْظِهِ، فَيَعُمُّ إلَّا إذَا كَانَ فِي اللَّفْظِ مَا يَمْنَعُ الْعُمُومَ كَالْأَلِفِ وَاللَّامِ الْعَهْدِيَّةِ، وَهَذَا بِنَاءً على أَنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُصَارُ إلى الْعُمُومِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَهْدِ[١٠٠].

قال عباس حسن: فأنواع العهد ثلاثة: «ذِكْرِيّ»، و «ذهنيّ أَو علميّ»، و«حضوري». وللثلاثة رمز مشترك يدخل على كل نوع منها هو: (أل). وتسمى: (أل) التي للعهد، أو: (أل) العهدية، **فإذا دخلت على النكرة جعلتها تدل على فرد معين دلالة تقترب**

من دلالة العلم الشخصي بذاته لا برمز آخر، ولهذا كانت (أل) العهدية تفيد النكرة درجة من التعريف تُقَربها من درجة العلم الشخصي، وإن لم تبلغ مرتبته وقوته؛ وإنما تجعلها في المرتبة التي تليه مباشرة[١٠١].

وهذا هو عين التقييد للمطلق إذ انه تقليل من شيوعه بين أفراد جنسه، لقابليته على مطابقة جميع أفراده على سبيل البدلية قبل ذلك، ومع التعريف يفقد ذلك الشيوع.

ثانيـًا: أل الاسـتغراقية[١٠٢]: هي التي تخلفها كل حقيقة[١٠٣]، وتسمى: (أل الاستغراقية)؛ لأَنها تدل على أَن المعنى يستغرق جميع أَفراد الجنس أَي: يحيط بأَفراده إحاطة شاملة حقيقية[١٠٤].

عمل أل الاستغراقية:

والاستغراقية عند دخولها على النكرة تفيد الاستغراق والشمول، وعلامة ذلك هو صحة وقوع (كل) موقعها وهي ضربين:

١. إما أَن تكون لاستغراق جميعِ أَفرادِ الجنس وهي ما تشملُ جميعَ أَفرادِه، كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[١٠٥]، أَي كلُّ فردٍ منه.

٢. وإما لاستغراق جميعِ خصائصه أَو صفات الأَفراد، مثل «أَنتَ الرجلُ»، أَي اجتمعت فيكَ كلُّ صفاتِ الرجال المحمودة[١٠٦].

إذ لو قيل: خالد كل الرجال، على وجه المبالغة والمجاز لصح ذلك، والمعنى منه أَنه اجتمع فيه كل ما افترق في غيره من الرجال.

ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[١٠٧] أَي الكتاب الكامل في الهداية الجامع لصفات جميع الكتب المنزلة وخصائصها. وهكذا يظهر الفرق بين هذه الأَقسام الثلاثة من أل التعريف:

وهو يتلخص بقول المرادي: أَن العهدية يراد بمدخولها فرد معين، والتي لتعريف الجنس يراد بمصحوبها نفس الحقيقة، لا ما تصدق عليه من الأَفراد، والتي للاستغراق يراد بمصحوبها كل الأَفراد حقيقة، أَو مجازًا[١٠٨].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه ومعونته لي استطعت أَن أنجز هذا البحث، والذي توصلت فيه إلى بعض النتائج الطيبة، واسأل الله تعالى أَن ينفعني

والمسلمين بها، وحتى يتضح الفرق أكثر نعقد المقارنة الآتية بين المطلق والعام وهي من ناحيتين:

الأولى: في وجه الشبه بين العام والمطلق.

ويتلخص ذلك في النقاط الآتية:

١. فمن حيث العمل: يجب على المكلف أن يعمل بما يتبادر له من اللفظ العام، أو المطلق حتى يرد الدليل الذي يصرف اللفظ عما يتبادر منه.
٢. ومن جهة جواز تأويل اللفظ وصرفه على ظاهره، يجوز في كل من العام والمطلق أن يصرف اللفظ عن ظاهره إذا قام الدليل على ذلك.
٣. من جهة اتصاف كل منهما بالشمول، لكنهما مختلفين تسميةً ومضمونًا، وهذا هو جوهر الفرق بينهما.
٤. الناحية الثانية: أوجه الفرق بين المطلق والعام.

يشترك المطلق والعام في الأمور الثلاثة السابقة ويفترقان فيما يأتي:

١. في متعلق العموم في كل منهما، حيث يتعلق العموم الموجود في المطلق بالصفات وفي العام يتعلق بالأفراد.
٢. فيما يخرج به المكلف عن عهدة التكليف، فبينما المكلف بالمطلق يخرج عن عهدة التكليف بفعله أي فرد شاء من الأفراد التي ينطبق عليها مدلول اللفظ المطلق، أما في العام فنجد أنه لا يكون ممتثلاً
٣. في تسمية العموم في كل منها، حيث يسمى في المطلق عموم الصلاحية أو عموم البدل، ويسمى في العام عموم الشمول، وإن عموم الشمول كلي يحكم على كل فرد فرد، وعموم البدل كلي من حيث لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، لكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة.
٤. إن اللفظ إذا دل على فرد معين فهو عام وإن دل على فرد أو أفراد غير معينين فهو المطلق، وإن دل على أفراد غير محصورين فهو العام.
٥. إن المطلق يكون في الصفات والعام يكون في الذوات.

٦. العام يصح الاستثناء منه استثناء متصلاً، ولا يصح الاستثناء من المطلق إلا استثناء منقطعًا.

٧. العام يدخله التخصيص، والمطلق يدخله التقييد.

٨. إنّ المطلق يكون دائمًا نكرة، أما العام فقد يكون نكرة وقد يكون معرفة، ومع كونهما قد يكونان نكرة إلا إن هناك فرقًا بينهما في التعريف بدخول أل عليهما.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هوامش البحث

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أَحمد بن الأزهري الهروي، أَبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إِحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ١٩/٩، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أَبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأَنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ:٢٢٦/١٠.

(٢) مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الدين بن عبد الشكور البهاري الهندي، (ت١١١٩هـ)، المطبعة الأَميرية، القاهرة، ط/١، ١٣٢٢هـ: ٣٦٠/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأَحكام، لأَبي الحسن علي بن علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٢هـ: ٣/٣.

(٤) روضة الناظر، لأَبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، ط/٢، ١٤٢٣هـ: ١٠١/٢.

(٥) إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ: ٥/٢.

(٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أَبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إِحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الفتن وأَشراط الساعة، باب (هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض)، رقم الحديث (٢٨٨٩): ٢٢١٥/٤.

[٧] العين، لأَبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، بيروت، مادة (عم): ٩٤/١؛ لسان العرب، مادة (عمم): ٤٢٦/١٢.

[٨] نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أَبي العباس أَحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أَحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/١، ١٤١٦هـ: ١٧٣٩/٤.

[٩] المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أَبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ: ١٨٩/١.

[١٠] المحصول: أَبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٢ /٣٠٩.

[١١] البحر المحيط في أصول الفقه لأَبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، القاهرة، ط/١، ١٤١٤هـ: ٥/٢.

[١٢] اختلفت وجهات نظر العلماء في المطلق والمقيد، أَهما قسمان للخاص أَم أَن المطلق من العام والمقيد من الخاص؟ وجمهور الأصوليين على أَنهما من أَنواع الخاص، ينظر: مرآة الأصول: ص ٣٤٠-٣٤٧.

[١٣] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦ م:٥٩/١.

[١٤] تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي، من صورة لمخطوط في المكتبة العامة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة: ٢/١.

[١٥] ينظر: الأَحكام، للآمدي: ٢/٣، أصول الفقه، الأَستاذ الشيخ محمد أَبو زهرة، دار المعارف، مصر، دون ط.ت: ص١٦٢.

[١٦] أصول الفقه في نسيجه الجديد، الأَستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة دار الأَرقم بن أَبي الأَرقم، بيروت- لبنان،١٤٣٢هـ/٢٠١١م: ص ٣١٧.

[١٧] معجم مقاييس اللغة، أَحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أَبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م: ٢٣٥/٣.

[١٨] سورة النور: آية ١٩.

[١٩] الإحكام، للآمدي: ٢/٣، أصول الفقه، الأَستاذ الشيخ محمد أَبو زهرة: ص١٦٢.

[٢٠] سورة المجادلة: آية ٣.

[٢١] أصول الأَحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، الأَستاذ الدكتور المرحوم حمد عبيد الكبيسي، دار الزيبق، دمشق، ط/١، ٢٠٠٩م: ص٣٥٥.

[٢٢] أصول الفقه، الأَستاذ الدكتور مصطفى الزلمي: ص٣١٧.

[٢٣] سنن أَبي داود، سليمان بن الأَشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأَزدي السَجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت: باب ما جاء من أخبار مكة:١٦٣/٣.

[٢٤] علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر: ص١٧١.

[٢٥] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة، شباب الأَزهر، ط/٨، دار القلم: ص١٨٢.

[٢٦] البحر المحيط في أصول الفقه:٨/٤.

[٢٧] المدخل إلى مذهب الإمام أَحمد بن حنبل، عبد القادر بن أَحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠١هـ: ص ٢٤٤.

[٢٨] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأَسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه، عالم الكتب، بدون ط.ت: ١٧٢/١.

[٢٩] ذهب الجمهور إلى أَن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة، وهي أَسماء الشرط، والاستفهام والموصولات، والجموع المعرفة تعريف الجنس، والمضافة، واسم الجنس، والنكرة المنفية، والمفرد المحلى باللام، ولفظ كل، وجميع ونحوها. ينظر: إرشاد الفحول: ٢٩١/١.

مع إن صيغ العموم تنقسم أَقسام متنوعة باعتبارات مختلفة كما سأبين، إلاّ أَنها تبقى محصورة بعدد وهي متناهية، ومن تلك التقسيمات ما يأتي:

أَولاً: تقسيم صيغ العام من حيث مصدر دلالتها على العموم، وتنقسم إلى العام اللغوي والعرفي والعقلي.

ثانياً: تقسيم صيغ العام من حيث هيأتها وتركيبها: تنقسم صيغ العام هنا إلى عام بصيغته ومعناه، وإلى عام بمعناه دون صيغته.

ثالثاً: تقسيم صيغ العام من حيث الاستعمال، وتنقسم على ثلاثة أَقسام هي:

١. قسم يستعمل لذوي العقول، ولا يستعمل لغيرهم إلا قليل.
٢. قسم يستعمل لغير ذوي العقول من الكائنات الحية، ولا يستعمل لذوي العقول إلا قليل.
٣. قسم يستعمل لذوي العقول وغيرهم من الكائنات.

رابعاً: تقسيم صيغ العام من حيث الظرفية والحال وتنقسم إلى:
١. ظرف الزمان، مثل: متى و متى ما.
٢. ظرف المكان، مثل أَين وأَينما.
٣. لفظ لعموم الحال، مثل كيف، وكيفما.

خامساً: تقسيم صيغ العام من حيث ذات اللفظ وعرضه على دلالة العموم، تنقسم فيه إلى الدالة على العموم لذاتها، وإلى الدالة على العموم لغيرها.

وقد توجد تفرعات من هذه الأَقسام نتجنب ذكرها لعدم الإطالة، ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ص ٣٣١-٣٤٣.

(٣٠) البحر المحيط، في أصول الفقه: ٨١/٤.

(٣١) ينظر: تهذيب الفروق للقرافي: ١٧٢/١.

(٣٢) ينظر: روضة الناظر: ٢٥٩.

(٣٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٦٧.

(٣٤) مفاتيح الغيب، أَبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي بن خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٣، ١٤٢٠هـ: ٥٤٤/٣.

(٣٥) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أَبو البقاء محمد بن أَحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ١١٧/٣.

(٣٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أَمور رسول الله ﷺ وسننه وأَيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أَبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/١، ١٤٢٢هـ: ٨٨/١.

(٣٧) قال الشوكاني في شرح الحديث: قوله: (ونستغفر الله) قيل: يراد به الاستغفار لباني الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده، وإنما وجب المصير إلى هذا التأويل؛ لأَن المنحرف. لا يحتاج إلى استغفارٍ. نيل الأوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني

اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م: ١٠٦/١.

(٣٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأَسانيد، أَبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ: ٣٠٤/١.

(٣٩) البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٠/٤.

(٤٠) عمز عيون البصائر في شرح الأَشباه والنظائر، أَحمد بن محمد مكي، أَبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ١٩٥/٣، مجلة الأَحكام العدلية، تحقيق: لجنة من العلماء، تصحيح الشيخ يوسف الأَسير، طبعة أمير الخوري، مطبعة الآداب، بيروت، ط٣، ١٣٠٢هـ: ص١٨، شرح القواعد الفقهية، أَحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق ، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ص٣٢٣.

(٤١) سورة النساء: جزء من الآية٢٣.

(٤٢) قال الرازي في تفسير الآية: (مذهب الأَكثرين من الصحابة والتابعين أَن من تزوج بامرأةٍ حرمت عليه أمها سواءٌ دخل بها أَو لم يدخل)، ينظر: تفسير الرازي:٢٧/١٠، ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أَبو محمد علي بن أَحمد بن سعيد بن حزم الأَندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ص٦٨.

(٤٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أَبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م: ص٢، وإرشاد الفحول: ص١٥٤ فما بعدها، وتفسير النصوص: ٧٢٨/٢-٧٣٢، وأصول الفقه للزلمي: ص٣٤٠-٣٤٣.

(٤٤) سورة البقرة: آية٢٣٤.

(٤٥) إرشاد الفحول: ص ١١٧.

(٤٦) مبادئ الأصول، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت١٣٥٩هـ)، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط/١، ١٩٨٠م: ص ٣٤.

(٤٧) سورة النساء: آية ٧.

(٤٨) قال المفسرون: إن أوس بن ثابت الأَنصاري توفي وترك امرأة يقال لها: أَم حجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان: هما ابنا عم الميت ووصياه، يقال لهما: «سويد وعرفجة»،

فأَخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئًا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرًا، إنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهر الخيل وحاز الغنيمة. فجاءت أَم حجة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابتٍ مات وترك علي بناتٍ وأنا امرأته، وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالًا حسنًا وهو عند سويد وعرفجة، لم يعطياني ولا بناته من المال شيئا، وهن في حجري، ولا يطعماني ولا يسقياني ولا يرفعان لهن رأسًا. فدعاهما رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسًا، ولا يحمل كلا، ولا ينكي عدوا. فقال رسول الله ﷺ انصرفوا حتى أَنظر ما يحدث الله لي فيهن. فانصرفوا، فأَنزل الله تعالى هذه الآية. أَسباب نزول القرآن، أَبو الحسن علي بن أَحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ) تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ: ص١٤٨.

(٤٩) سورة البقرة: جزة من الآية١١٠.

(٥٠) والخلاف في دلالة المطلق بين العلماء على مذهبين: فمعظم الحنفية ذهبوا إلى أَن دلالة المطلق على المعنى الموضوع له قطعي، وذهب جمهور الأصوليين- ومنهم الشافعية- إلى أن دلالة المطلق كدلالة العام. ينظر: كشف الأَسرار عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط. ت: ٧٩/١، أَصول السرخسي محمد بن أَحمد بن أَبي سهل شمس الأَئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت: ٢٨/١، ٦٨، التوضيح: ٦٣/١، مسلم الثبوت: ٣٦٣/١. المستصفى من علم الأصول، الإمام أَبو حامد بن محمد الغزالي، ط/١، المطبعة الأَميرية، مصر، ١٣٢٢هـ: ١٨٥/٢، روضة الناظر: ص ١٣٦، التحرير: ٢٦٧/١، تيسير التحرير: ٣٧٠/١.

(٥١) المرآة وشرحها المرقاة: ٣٤٠/١.

(٥٢) أَسباب اختلاف الفقهاء في الأَحكام الشرعية، أ.د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط/١، ١٤٩٦هـ: ص ٦٤-٦٥.

(٥٣) سورة المجادلة: آية٣.

(٥٤) أصول الأَحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ص٣٥٥.

(٥٥) أَسباب اختلاف الفقهاء د.مصطفى الزلمي: ص٦٤-٦٥.

(٥٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأَسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ: ص٣٦٢.

(٥٧) سورة محمد: جزء من الآية٤.

(٥٨) ينظر: دراسة المعنى: ص ٦٣، وأصول الفقه للزلمي: ص ٣٣٩ –٣٤٠.

(٥٩) ينقسم التخصيص عند جمهور الأصوليين من حيث الاستقلال وعدمه إلى نوعان: المخصص المتصل، والمخصص المنفصل:

أولاً: مخصَّصٌ متَّصلٌ: وهو ما يأتي جزءًا من عبارَةِ النَّصِّ الَّذي وردَ فيهِ اللَّفظُ العامُّ، ويرجعُ إلى أَنواعٍ هي: الاستثناء، والشرط، والعدد، والغاية.

ثانياً: مخصِّصُ منفصلٌ: هو ما يستقل بنفسه عن العام لعدم تعلق معناه به، وهو أَربعة أَنواع: التخصيص بالنص، وبالعرف، والعقل، والحس، ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٢٧٧/٣، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٦٨/٤.

(٦٠) أَما التقييد فيأتي بصفة واحدة وهي: كون القيود المضافة إلىٰ المطلق والمقللة من شيوعه سوأ كان صفة، أَو عدد، أَو غاية، أَو شرط، أَو أل التعريف، كما سنبين في المطلب اللآحق، هي جزء من النص فلا تستقل عنه بحال من الاحوال.

(٦١) تهذيب اللغة:١٩٣/٩، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ: ٣٧٢/٣.

(٦٢) روضة الناظر: ص١٣٦.

(٦٣) أَساس البلاغة، أَبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: ٢٥٠/١.

(٦٤) اقصد بالمتعددة من التعريفات للتخصيص أن هنالك فرقاً بين ما اعتبره الجمهور في تخصيص العام وما اشترطه الحنفية فيه، سأتناول تعريف كلاً منهم ليتضح لنا الفرق بينهم، الأول تعريف الحنفية: للتخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن للعام في نزوله إن كان قرآناً، أو في وردوه إن كان سنة مساوٍ للعام في قوته ثبوتاً ودلالة. ينظر: المنار: ص٢٢٨، والمناهج الأصولية: ص ٢٨٨.

أما عند الجمهور هو: قصر العام على بعض أَفراده بدليل، أو هو بيان أن بعض الأفراد التي تناولها العام بظاهره غير مرادة منه. ينظر: تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، توزيع دار الفكر، ط/١، ١٣٩٣هـ: ص٥١. وأصول الفقه للخضري بك، توزيع المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط/٦، ١٣٨٩هـ: ص٢١٦. بيان النصوص التشريعية

وطرقه وأنواعه للدكتور بدران أبو العين بدران، محمد محمود محمد مسعد، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ط م، ك: ص ١٤٨.

(٦٥) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ص ٣٥٠.

(٦٦) ذلك لانهم لم يفرقوا في اعتبار نوعية الدليل الذي يحصل به التخصيص من حيث قوته، أو تاريخ تشريعه، أو استقلاله في المعنى عن العام أم لا، فلا فرق عندهم في حصول تخصيص النص العام بما اتصل أم انفصل به من أدلة التخصيص، فاتسع بذلك مفهوم التخصيص عند الجمهور، مع عدم ظهور الفرق عندهم بين التخصيص والتقييد، وذلك واضح من خلال الفرق في تعريف التخصيص بين الحنفية والجمهور والذي مر ذكره في السابقة من الصفحات.

(٦٧) إرشاد الفحول: ص١٤٢، أصول الفقه للخضري: ص٢١٦.

(٦٨) كشف الأَسرار على أصول البزدوي: ٣٠٦/١، والتقرير والتحبير: ٢٤٠/١.

(٦٩) سورة المائة: جزء من الآية٣.

(٧٠) سورة الأنعام: جزء من الآية١٤٥.

(٧١) سورة المجادلة: الآية٣.

(٧٢) سورة النساء: جزء من الآية٩٢.

(٧٣) سورة المائدة: جزء من الآية٣.

(٧٤) سنن البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الباز، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ٢٥٤/١.

(٧٥) المعرفة: هو ما وضع ليدل على شيء بعينه، وهي المضمرات، والأَعلام، والمبهمات، وما عرف باللام، والمضاف إلى أحدهما ينظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م: ص٢٢١.

(٧٦) وهذا محل اتفاق بين النحاة، قال سيبويه فالمعرفةُ خمسة أَشياء: الأَسماء التي هي أَعلامٌ خاصة، والمضاف إلى المعرفة، إذا لم ترد معنى التنوين، والأَلف واللامُ، والأسماء المبهمة، والإضمارُ– فلم أَطلع على أَحدٍ خالَف سيبويه في عده الاسم المُحَلَّى بـ (أل) من المعارف، وأَقوال المتقدمين والمتأخرين تدل على إجماعهم على ذلك- ينظر: الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أَبو بشر، الملقب سيبويه (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ٥/٢.

(٧٧) فالمعرفة ما دل على شيء بعينه. ينظر المفصل في صنعة الإعراب، أَبو القاسم محمود بن عمرو بن أَحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، ط/١، بيروت، ١٩٩٣م: ص ٢٤٥. أَو هو مَا خَصَّ الْوَاحِد بِعَيْنِه إِمَّا شخصا من جنس كزيد وَعَمْرو. ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب، أَبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي (ت٦١٦هـ) تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ٤٧٢/١.

(٧٨) قال عبد العزيز البخاري الحنفي في تقسيم أل التعريف إلى ثلاثة أقسام: ولأَن هذه اللام للتعريف لغةً والتعريف يحصل تمييز المسمى عن أَغياره وهو تارةً يكون تمييز الشخص عن سائر الأَشخاص المشاركة له في الدخول تحت النوع ولم يحصل هذا التعريف إلا بعد سبق عهد بهذا الشخص ذكرًا أَو مشاهدةً.

وتارةً يكون تمييز النوع عن سائر الأَنواع المساوية له في دخوله تحت الجنس كما يقال ما كان من السباع غير مخوف فهذا الأَسد مخوفًا فإن اسم الأَسد واقع علىٰ كمال نوعه لا علىٰ شخص من أَشخاصه لانعدام سبق العهد وهذا النوع من التعريف أَبلغ من التعريف للشخص لبقاء الاشتراك لكل فرد من أَفراد النوع في التسمية في تعريف الشخص وانقطاع ذلك في النوع واختصاصه بالاسم من بين سائر الأَنواع، ينظر: كشف الإسرار شرح أصول البزدوي: ١٤/٢.

(٧٩) أل الجنس: هي التي تدخل على النكرة فتقيد معنى الجنس المحض من غير أَن تفيد العهد. مثل؛ النجم مضيء بذاته، والكوكب يستمد الضوء من غيره... فالنجم، والكوكب، والضوء، معارف بسبب دخول (أل) على كل منها، وكانت قبل دخولها نكرات «وشأن النكرات كشأن اسم الجنس لا تدل على واحد معين» وليس في الكلام ما يدل على العهد. ينظر: النحو الوافي، عباس حسن (ت١٣٩٨هـ)، دار المعارف، ط/٥: ٤٢٥/١. ولدخول (أل) هذه على الأَجناس سميت: (أل) «الجنسية». وهي أَنواع من ناحية دلالتها المعنوية، ومن ناحية إفادة التعريف. وتأتي أل الجنس على أَقسام ثلاثة:

أَولاً: منها التي تدخل علىٰ واحد من الجنس فتجعله يفيد الشمول والإحاطة بجميع أَفراده إحاطة حقيقة؛ لا مجازًا ولا مبالغة، بحيث يصح أَن يحل محلها لفظة (كل) فلا يتغير المعنى، نحو: النهر عذب، النبات حي، الإنسان مفكر، المعدن نافع... فلو قلنا: كل نهر عذب، كل نبات حي، كل إنسان مفكر، كل معدن نافع... يحذف (أل) في الأَمثلة كلها وضع كلمة: (كل) مكانها لبقي المعنى على حالته الأولى. فهي هنا لاسْتِغْراقِ الجِنْس حَقِيقَة، فَهِي لشُمُولِ أفْرادِ الجِنْس نحو قوله تعالى: ﴿**وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ**

ضَعِيفًا ﴾[النساء:٢٧]، وعلامَتُها أَن تخلُفها(كُل) فلو قيل: [وخُلِقَ كلُّ إنسَانٍ ضَعِيفًا] لكان المعنى صحيحا. وما تدخل عليه (أل) من هذا النوع يكون لفظه معرفة؛ تجري عليه أحكام المعرفة، ويكون معناه معنى النكرة المسبوقة بكلمة: كل؛ فيشمل كل فرد من أَفراد مدلولها، مثل كلمة (المَلِك) في قول الشاعر:

إذا الملـــك الجبَّـــار صَـــعَّر خَـــدَّه ... مَشَـــيْنا إليـــه بالســـيُوف نعاتبـــهْ.

ثانياً: ومنها التي تدخل على واحد من الجنس، فتجعله يفيد الإحاطة والشمول؛ لا بجميع الأَفراد، ولكن بصفة واحدة من الصفات الشائعة بين تلك الأَفراد... نحو: أنت الرجل علمًا، وصالحٌ هو الإنسان لطفًا، وعليّ هو الفتى شجاعة. تريد: أنت كل الرجال من ناحية العلم، أَي: بمنزلتهم جميعًا من هذه الناحية، فإنك جمعت من العلم ما تفرق بينهم؛ ويُعَدّ موزعًا عليهم بجانب علمك الأَكمل المجتمع فيك؛ فأنت تحيط بهذه الصفة «صفة العلم» إحاطة شاملة لم تتهيأ إلا للرجال كلهم مجتمعين. وكذلك صالح من ناحية الأدب؛ فهو فيه بمنزلة الناس كلهم؛ نال منه ما نالوه مجتمعين. وكذلك علي؛ بمنزلة الفتيان كلهم في الشجاعة؛ أدرك وحده من هذه الصفة ما توزع بينهم، ولم يبلغوا مبلغه إلا مجتمعين. فهي هنا لِبَيان الحَقِيقَةِ والمَاهِيَّةِ، كذلك لا يصلح ان يحل محلها «كُل» نحو: أهلك الناس الدينار والدرهم أَي: جنسهما، وليس المراد كل فرد. فإن من الدنانير والدراهم ما يكون زادًا لصاحبه إلى الجنة. ومنه قوله تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [سورة الأنبياء، جزء من الآية: ٣٠] أي: من هذه الحقيقة لا من كل شيء اسمه ماء. نحو: «الرجل أقوى من المرأة».

ثالثاً: ومنها التي لا تفيد نوعًا من نوعي الإحاطة والشمول السابقين؛ وإنما تفيد أَن الجنس يراد منه حقيقته القائمة في الذهن. ومادته التي تكوّن منها في العقل بغير نظر إلى ما ينطبق عليه من أَفراد قليلة أَو كثيرة، ومن غير اعتبار لعددها. وقد يكون بين تلك الأَفراد ما لا يَصدق عليه الحكم.، نحو: الحديد أَصلب من الذهب، الذهب أَنفس من النحاس. تريد: أَن حقيقة الحديد «أَي: مادته وطبيعته» أَصلب من حقيقة الذهب «أَي: من مادته وعنصره» من غير نظر لشيء معين من هذا أَو ذاك؛ كمفتاح من حديد، أَو خاتم من ذهب؛ فقد توجد أَداة من نوع الذهب هي أَصلب من أَداة مصنوعة من أَحد أَنواع الحديد؛ فلا يمنع هذا من صدق الحكم السالف الذي ينص على أَن الحديد في حقيقته أَصلب من الذهب في حقيقته من غير نظر إلى أفراد كل منهما –كما سبق– إذ إنك لا تريد أَن كل قطعة من الأَول أصل من نظيرتها في الثاني؛ لأَن الواقع يخالفه ومثل هذا أَن تقول:

الرجل أَقوى من المرأة، أَي: أَن حقيقة الرجل وجنسه من حيث عنصره المتميز –لا من حيث أَفراده– أَقوى من حقيقة المرأة وجنسها من حيث هي كذلك، من غير أَن تريد أَن كل واحد من الرجال أَقوى من كل واحدة من النساء؛ لأَنك لو أَردت هذا لخالفك الواقع. وهكذا يقال في: الذهب أَنفس من النحاس، وفي: الصوف أَغلى من القطن، وفي: الفحم أَشد نارًا من الخشب... وفي الماء، والتراب، والهواء، والجماد، والنبات، هي هنا لاستغراق الجنس مجازًا: أَي لشمولِ صفات الأَفراد وخصائصهم مبالغة في المدح أَو الذم، نحو «أَنْتَ الرجلُ عِلْمًا وأَدَبًا»، أَي: أَنتَ جامعٌ لعِلم كل الرجال وأدبهم. ينظر: النحو الوافي: ١/٤٢٥-٤٢٦.

(٨٠) النحو المصفى، محمد عيد، مكتبة الشباب: ص ١٨٦.

(٨١) النحو الوافي: ١/٤٢٣.

(٨٢) وسبب هذا التعريف والتعيين يرجع لواحد مما يأتي:

أولاً: أن النكرة تذكر في الكلام مرتين بلفظ واحد، تكون في الأول مجردة من (أل) العهدية، وفي الثانية مقرونة (بأل) العهدية التي تربط بين النكرتين، وتحدد المراد من **الثانية:** بأن تحصره في فرد واحد هو الذي تدل عليه النكرة الأولى.

نحو: نزل مطر؛ فأنعش المطر زروعنا. أقبلت سيارة، فركبت السيارة. وقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾. فكل كلمة من الثلاث: «مطر– سيارة– رسول» وأشباهها قد ذكرت مرتين؛ أولاهما بغير (أل) فبقيت على تنكيرها، وثانيتهما مقرونة بأل العهدية التي وظيفتها الربط بين النكرتين ربطًا معنويًّا يجعل معنى الثانية فردًا محدودًا محصورًا فيما دخلت عليه وحده، والذي معناه ومدلوله هو النكرة السابقة ذاتها. وهذا التحديد والحصر هو الذي جعل الثانية معرفة؛ لأنها صارت معهودة عهدًا ذِكْريًّا، أي: معلومة المراد والدلالة، بسبب ذكر لفظها في الكلام السابق ذكرًا أدى إلى تعيين الغرض وتحديده بعد ذلك، وأن المراد في الثانية فردٌ معين؛ هو السابق، وهذا هو ما يسمى: «بالعهد الذِّكْري».

ثانياً: وقد يكون السبب في تعريف النكرة المقترنة بأل العهدية هو أن (أل) تحدد المراد من تلك النكرة، وتحصره في فرد معين تحديدًا أساسه علم سابق في زمن انتهى قبل الكلام، ومعرفة قديمة في عهد مضى قبل النطق، وليس أساسه ألفاظًا مذكورة في الكلام الحالي. وذلك العلم السابق ترمز إليه (أل) العهدية وتدل عليه، وكأنها عنوانه. مثال ذلك؛ أن يسأل طالب زميله: ما أخبار الكلية؟ هل كتبت المحاضرة؟ أذاهب إلىٰ البيت؟ فلا شك أنه يسأل عن كلية معهودة لهما من قبل، وعن محاضرة وبيت معهودين لهما كذلك. ولا

شيء من ألفاظ السؤال الحالية تشير إلى المراد إلا: (أل)؛ فإنها هي التي توجه الذهن إلى المطلوب. وهذا هو ما يسمى: «العهد الذهني» أو: «العهد العِلمي».

ثالثاً: وقد يكون السبب في تعريف تلك النكرة حصول مدلولها وتحققه في وقت الكلام، بأن يبتدئ الكلام خلال وقوع المدلول وفي أثنائه؛ كأن تقول: «اليوم يحضر والدي». «يبدأ عملي الساعة»، «البرد شديد الليلة»... تريد من (اليوم) و(الساعة) و(الليلة)؛ ما يشمل الوقت الحاضر الذي أنت فيه خلال الكلام. ومثل ذلك: أن ترى الصائد يحمل بندقيته فتقول له: الطائر. أي: أصبْ الطائر الحاضر وقت الكلام. وهذا هو «العهد الحضوري».

(٨٣) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط/١، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م: ص ٩٩.

(٨٤) سورة المزمل: الآية١٥-١٦.

(٨٥) سورة النور: جزء من الآية٣٥.

(٨٧) سورة التوبة: جزء من الآية٤٠.

(٨٨) سورة الفتح: جزء من الآية١٨.

(٨٩) سورة المائدة: جزء من الآية٣.

(٩٠) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ/١٩٩١م: ١١٧/٢، انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك و محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط٦: ص ٧٢.

(٩١) سورة المائدة: جزء من الآية٣.

(٩٢) سورة المائدة: جزء من الآية٥.

(٩٣) اختلف الأصوليون في حد المطلق إلى مذهبين هما:

الأول: مذهب مَنْ جعَلَه مرادفاً للنكرة، والْمطلق على هذا: ما دلَّ على شائع في جنسه، أو ما دلَّ على فردٍ ما منتشر في جنسه ؛ لدلالته على فرد شائع منتشرٍ في جنسه، قال بهذا الْمذهب جمع من علماء الأصول، والفقه منهم: ابن قدامة الْمقدسي في روضة الناظر وجنة الْمناظر: ص ٢٥٩، والآمدي في الإحكام: ٥/٣، الْمطلع على أبواب الْمقنع، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمود البعلي الْحنبلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، ط١، بيروت: ص ٣٩٤، والشاطبي في الموافقات، ينظر: الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م:١٢٩/٣، ومحب الله بن عبدالشكور في مسلم الثبوت في أصول الفقه: ٣٦٠/١.

الثاني: مذهب مَنْ جعَلَه مخالفاً للنكرة، كمخالفة اسم الْجنس لَها، والْمطلق على هذا: ما دلَّ على الْماهية مِن غير قيدٍ، أو ما دلَّ على الْماهية من حيث هي هي، وخالَفَ الْمطلقُ النكرةَ على هذا الْحد؛ لعدم دلالته على الوحدة، وقال بهذا جمعٌ من علماء الأصول، والفقه، والتفسير كالفخر الرازي في المحصول:٥٢١/٢، وابن السبكي في جمع الْجوامع: ص ١٥١، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣٦٦/٣، والأسنوي في التمهيد: ص ٣٠٩.

(٩٤) والخلاف في تعريف المطلق عند الأصوليين راجع إلىٰ أَسباب ثلاثة هي:

أَولاً: اختلاف العلماء في نوع الْماهية- أهي مجردة أم مخلوطة-، فمَنِ اشتَرَطَ في الحَدّ الْماهيةَ المخلوطة التي تدل على عارضٍ مِن عوارضها رَادَفَ بين النكرة والمطلق؛ لاعتباره الوحدة من عوارض الماهية، ينظر: ارشاد الفحول:٥/٢. ومَنِ اشتَرَطَ في الْحد الْماهيةَ الْمطلقة أو الْمجردة التي لا تدل على عارضٍ مِن عوارض الماهية خَالَفَ بين النكرة والمطلق؛ لانتفاء العوارضِ عن هذه الماهية، ومن تلك العوارض الوحدة.

ثانياً: اختلاف العلماء في نوع الْمطلق- اهو حقيقي ام اضافي -، فمَنِ اشتَرَطَ في الْحد الْمطلقَ الإضافي الذي تدل إضافته على قيد معنوي . رَادَفَ بين النكرة والمطلق؛ لأنَّه جعل القيد الْمعنوي الدلالة على الوحدة مع الشيوع، ومن اشْتَرَطَ في الحد المطلقَ الحقيقي الذي يدل مدلوله على الإطلاق مِن كل وجهٍ وقيْدٍ . خَالَفَ بين النكرة والمطلق؛ لانعدام الشبه المشترك بين النكرة والمطلق الحقيقي، وهو الدلالة على قيد من قيود الماهية، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ١٩٩/٢-٢٠٠.

ثالثاً: أنّ مِن العلماء مَنْ جَعَل عمومَ الْمطلق عموماً شاملاً يشمل عموم البدل، وعموم الشمول، وهذا يُفهمُ مِما جاء في كتاب فواتح الرحموت: «فالأوْلى أن يُرَادَ بالْمطلق ما لا يكون فيه قيد، وإن كان عاماً...»، ينظر: فواتح الرحموت: ٣٦٢/١.

[٩٥] **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر**، لعبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومي الدمشقي (ت١٣٤٦هـ) المطبعة السلفية، بمصر، ١٣٤٢هـ:٨٢/٢.

[٩٦] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص٢٣٩.

[٩٧] سورة المزمل: الآية١٥- ١٦.

[٩٨] سورة الفرقان: الآية٢٧.

[٩٩] شرح الكوكب المنير: ١٣٢/٣.

[١٠٠] البحر المحيط للزركشي: ٢٩٠/٤.

[١٠١] النحو الوافي: ٤٢٦/١.

[١٠٢] يقصد بالاستغراق: أن يتخصص الاسم بدخول (أل) عليه في الدلالة نصًّا على أَن المقصود به كل الأَفراد التي تندرج تحته بصرف النظر عن مفهومه العام.

[١٠٣] مغني اللبيب: ٤٩/١.

[١٠٤] النحو الوافي: ٤٢٦/١.

[١٠٥] سورة النساء: جزء من الآية٢٨.

[١٠٦] جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ١٤٨/١.

[١٠٧] سورة البقرة: جزء من الآية٢.

[١٠٨] الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري المالكي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د.فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م: ص ١٩٥.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢. الإحكام في أصول الأَحكام، لأَبي الحسن علي بن علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٢هـ.
٣. إرشاد الفحول، تحقيق: الحق من علم الأصول، لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ.
٤. أَساس البلاغة، أَبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨ م.
٥. أَسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، أ.د.مصطفى الزلمي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط١، ١٣٩٦هـ.
٦. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ) تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٧. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٨. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، الأستاذ الدكتور المرحوم حمد عبيد الكبيسي، دار الزيبق، دمشق، ط١، ٢٠٠٩م.
٩. أَصول السرخسي محمد بن أَحمد بن أَبي سهل شمس الأَئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٠. أصول الفقه في نسيجه الجديد، الأَستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان،١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
١١. أصول الفقه للخضري، توزيع المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، ط٦، ١٣٨٩هـ.
١٢. أصول الفقه، الأَستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، دار المعارف، مصر، دون ط. ت.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه لأَبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٤. البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.
١٥. بيان النصوص التشريعية وطرقه وأنواعه للدكتور بدران أبو العين بدران، ط م، ك الإسكندرية محمد محمود محمد مسعد، الناشر منشأة المعارف.
١٦. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤ هـ.
١٧. تفسير الرازي مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
١٨. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٩. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي، من صورة لمخطوط في المكتبة العامة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.
٢٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأَسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة.
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأَسانيد، أَبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٢. تنقيح الفصول للقرافي، ط١، سنة ١٣٩٣هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، توزيع دار الفكر.
٢٣. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأَسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه، عالم الكتب، بدون ط.ت.

٢٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٥. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٦. جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٨. الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري المالكي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د.فخر الدين قباوة و الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب،لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ.
٣٠. روضة الناظر، لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٣١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٢. سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٤. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٥. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أَبو البقاء محمد بن أَحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٦. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، السعودية بمصر.

٣٧. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)،مكتبة الدعوة، شباب الأَزهر، ط٨، دار القلم.

٣٨. العين، لأَبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي البصري، (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، بيروت.

٣٩. غمز عيون البصائر في شرح الأَشباه والنظائر، أَحمد بن محمد مكي، أَبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٠. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤١. الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٢. كشف الأَسرار عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط.ت.
٤٣. اللباب في علل البناء والإعراب، أَبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي محب الدين (ت٦١٦هـ) تحقيق: د.عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٥. مبادئ الأصول، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت١٣٥٩هـ)، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط١: ١٩٨٠.
٤٦. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: لجنة من العلماء، تصحيح الشيخ يوسف الأسير، ط٣، طبعة أمير الخوري، مكتبة، مطبعة الآداب، بيروت، ١٨٧٧هـ.
٤٧. المحصول: أَبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ) ، وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٨. المدخل إلى مذهب الإمام أَحمد بن حنبل، عبد القادر بن أَحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، ١٤٠١هـ.
٤٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠. المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد بن محمد الغزالي، ط١، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ.
٥١. مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الدين بن عبد الشكور البهاري الهندي، (ت١١١٩هـ)، المطبعة الأَميرية، القاهرة، ط١، ١٣٢٢هـ.

٥٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أَبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣. الْمطلع على أبواب الْمقنع، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ) ط١، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٤. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أَبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٥٥. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أَبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٥٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٥٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د.مازن المبارك و محمد علي حمد الله دار الفكر، دمشق، ط٦.
٥٨. مفاتيح الغيب، أَبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي بن خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٥٩. المفصل في صنعة الإعراب، أَبو القاسم محمود بن عمرو بن أَحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: د.علي بو ملحم، مكتبة الهلال، ط١، بيروت، ١٩٩٣م.
٦٠. **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، د. فتحي الدريني، ط١، دار الرشيد، دمشق، ١٣٩٦.
٦١. الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦٢. النحو المصفى، محمد عيد، مكتبة الشباب.
٦٣. النحو الوافي، عباس حسن (ت١٣٩٨هـ)، دار المعارف، ط ٥.
٦٤. **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر**، لعبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومي الدمشقي (ت١٣٤٦هـ) المطبعة السلفية، بمصر، ١٣٤٢هـ.
٦٥. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أَبي العباس أَحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أَحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ.
٦٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.